قبيل التضمين فيجري فيه خلافه فاذا استعملت الصلاة في الرحمة اي الاحسان وفي الدعاء
فان قلنا انه استعمال الكلي في جزئيه حقيقة مطلقا كان هذا الاستعمال حقيقة وان
قلنا انه من حيث خصوصه مجاز كان هذا الاستعمال مجازا وقال بعض الافاضل قوله
والصلاة استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور من انها من المشترك اللفظي بين
الرحمة من الله والدعاء من الآدميين لكن تعديتها بعلى اما استعارة تبعية كما سياتي
او لتضمينها معنى العطف فيجري على الخلاف في التضمين اهو مجاز ام حقيقة كالتعريض
او جمع بين الحقيقة والمجاز اما على ما في المغني من انها من المشترك المعنوي لان اصل
وضعها العطف وهو امر كلي فيشمل جميع هذه المعاني فالعطف من الله معناه الرحمة
ومن الآدميين معناه الدعاء فيجري على الخلاف في استعمال الكلي في بعض جزئياته هل هو
حقيقة مطلقا او انما استعمل فيه من حيث خصوصه بان قصد ان الكلي هو هذا الخاص
كان مجازا والا فحقيقة فان جرينا على انها استعملت في الرحمة من حيث خصوصها مجاز في
مجاز على مجاز لان اصل الرحمة الحنو والرقة وقد اريد بها الاحسان لعلاقة السببية
وان جرينا على مقابله ففيها المجاز الثاني فقط هكذا ينبغي تقرير المقام لا كما في الامير والله
الموفق اه وقد علمت تقرير كلام الامير من ان العطف في جانبه تعالى بمعنى الاحسان
من اول الامر فليس هناك مجاز على مجاز ولا المجاز الثاني على ان قوله لكن ،،
تعديتها بعلى الى انه قال او لتضمينها الخ فيه نظر اذ لا يظهر ذلك الا اذا كانت على
ظرفا لغوا متعلقا بالصلاة مع انها ظرف مستقر على انه لو كانت متعلقة بالصلاة لما
احتيج للتضمين لان العبرة في التعدية باللفظ لا بالمعنى ولا بالاستعارة ايضا وان
كان الاستعلاء معنويا كما ياتي فتنبه قوله فيها الخ ظاهره التبري منه ووجهه
انه على حقيقة في الاستعلاء ولو معنويا كما ياتي في نحو قولهم ولهم علي ذنب وذلك
لان الاستعلاء الحقيقي يكون معنويا وهي حقيقة في الاستعلاء الحقيقي وهذا لا ينافي
القول بان الباء في نحو مررت بزيد مجاز لكونه الالصاق مجازيا وهي انما وضعت
للالصاق الحقيقي وسياتي للمحشي ما لا يصلح الا بالبناء على ان الاستعلاء الحقيقي

لايكون

لايكون الا معنويا في قوله في الاستعارات خفيه لا باس بالتسمية بنحو عبد النبي الذي
في تحفة ابن حجر في باب العقيقة الحرمة في الجملة فان السيادة لشخص يستلزم انه عبد لذلك
السيد بل هو اخص لمزيد الشرف اما الاصحاب فقط واما من تبعهم فلتقييد
التبعية بقوله بالفواضل والفضائل وليس ظرفا لتبع والا كان قاصرا الخ فيه ان تعلقه
بتبع والمستمرين على حد سواء والدافع للاشكال ان التبعية الى يوم الدين او استمرارهم
فيها الى يوم الدين باعتبار نوع التبعية او نوع استمرارهم فيها لا تبعية كل شخص على حدته
او استمراره فيها على حدته والا فتبعية الشخص وكذا استمراره في التبعية على حدته
في الفواضل والفضائل تنقطع بموته ولا تستمر الى هذا الزمن والعبارة تفيد
خلافه كما تقول تبعت النبي صلى الله عليه وسلم في العمل الصالح من اول رمضان الى
آخره ثم قيل انه على جعله متعلقا بمحذوف محتاج الى ان قوله بالفواضل والفضائل
متعلق بمحذوف ايضا والا لزم الفصل بين العامل والمعمول اه لكن فيه ان الفاصل
ليس اجنبيا وبهذا تعلم ما في قول بعض الافاضل قوله الى يوم الدين ظرف مستقر
حال من ضمير تبع اي مستمرين طائفة بعد طائفة الى قربه وليس الظرف لغوا متعلقا
بتبع لاحتياجه الى تكلف التقدير اي تبعهم الى سبب نجاة يوم الدين واما تعليله
كما في الامير بانه حينئذ يكون قاصرا على الفرقة الاخيرة المقارنة ليوم الدين فغير ظاهر ،،
عند التامل لانه لا يفيد ذلك الا لو كان متعلقا بنحو فاهم مجد وقال يتبع اذ لا يفيد
تعلقه به اكثر من ان يوم الدين مكان فلا يتبع اليه كما تقول تبعته الى السوق
ولو قال وانما قدرنا طائفة بعد طائفة ولم نكتف بتقدير مستمرين لئلا يكون قاصرا
الخ لكان صحيحا لا تزال طائفة من امتي الخ لعل المراد بالطائفة الجنس الصادق
بطائفة بعد طائفة وهكذا والاستمرار باعتبار نوع الكينونة على الحق يا ايهم
اقتديتم الخ قيل الخطاب لغير الاصحاب له صلى الله عليه وسلم حضرة يشاهد
فيها امته ويخاطبهم بنحو ذلك ويحتمل ان الخطاب لمن تاخر اسلامه ونحوه
فاقول بعد لنا كلام في تقدير القول فيما كتبناه على ظهر المحشي الصبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)